

226067 - يخفي عن امرأته امتلاكه قطعة أرض ، وأوصى بنيه من زوجته المتوفاة أن يقتسموها بينهم .

السؤال

عائلي مكونة من ولدين ، أنا أحدهما ، وثلاث بنات ، والدة توفيت ، ثم الوالد - أسأل الرحمة لهما - ، قبل وفاته تزوج من امرأة وكانت تدري بكل شي مما نمتلكه من ماديات وأخرى ، ولكن والدي كان يكتُم عنها سر وجود قطعة أرض ؛ لأنه كان لا يريد أن ترث فيها ، وكان يقول لنا : إنها من حقكم حتى مات ، مع العلم أنه لم يكتُب شيئاً بهذا . السؤال : هل ترث فيها ؟ وهل يجوز التصرف فيها من ورائها ؟ لأنني لا أريد أن أقع في الحرام حرصاً على رضا والدي ، وما الحكم الشرعي في تقسيم الميراث بيننا ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا مات المورث : فإن أمواله تنتقل بموته للورثة مباشرة ، ولا يجوز لأحدٍ من الورثة أو غيرهم أن يمنع شيئاً من الميراث عن مستحقه ، ولا أن يكتمه عنه ، ولو كان ذلك بوصية من الميت ، وقد فرض الله عز وجل للزوجة نصيبها من الميراث ، فقال : (وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ) سورة النساء : 12 .

وهذا الثمن المستحق لها ، هو ثمن جميع المال الذي تركه زوجها بعد وفاته ، سواء كان نقداً أو عقاراً أو غيره .

وبناء على هذا ؛ فيجب أن توصلوا إلى زوجة أبيكم حقها من هذه الأرض ، وهو الثمن .

واعلم أن الاستيلاء على الأرض ظلماً من كبائر الذنوب ، حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم : (مَنْ أَخَذَ شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ ظُلْماً ، فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ) رواه البخاري (3198) ، ومسلم (1610) .

والله أعلم .